❁ الشرك ❁

(٣٤٧) يقول السائل: ما الشرك، وما أنواعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرك: أن يجعل الإنسان مع الله تعالى شريكًا في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته.

ففي الربوبية: أن يجعل خالقًا مع الله -عز وجل- لهذا الكون، أو يجعل معينًا لله تعالى في خلق هذا الكون.

وفي الألوهية: أن يتخذ إلهًا مع الله يعبده؛ إما وليًّا أو نبيًّا، أو أميرًا أو وزيرًا، أو حجرًا أو شجرًا، أو شمسًا أو قمرًا.

وأما في الأسماء والصفات: فأن يعتقد أن أسماء الله وصفاته مماثلة لصفات المخلوقين، ويجعل صفات المخلوق كصفات الخالق.

وأما أنواعه: فمنه الأصغر، والأكبر، والأخفى، والأبين. فأنواعه كثيرة. وما أحسن أن يقول الإنسان: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم. فإن الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفاة السوداء في ظلمة الليل، فليحذر الإنسان منه، وليسأل الله الخلاص، وليلجأ إلى الله تعالى دائمًا مستعينًا به.

***

(٣٤٨) يقول السائل أ. مصري مقيم بالمملكة العربية السعودية: ما الشرك الأكبر؟ وما الشرك الأصغر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرك الأكبر هو: الشرك المخرج عن الملة؛ مثل أن يعتقد الإنسان أن مع الله إلهًا آخر يدبر الكون، أو أن مع الله إلهًا آخر خلق شيئًا من الكون، أو أن مع الله أحدًا يعينه ويؤازره، فهذا كله شركٌ أكبر، وهذا الشرك يتعلق بالربوبية. أو أن يعبد مع الله إلهًا آخر؛ مثل أن يصلي لصاحب قبر، أو يتقرب إليه بالذبح له تعظيمًا له أو ما أشبه ذلك، وهذا من الشرك في الألوهية. فالشرك الأكبر ضابطه: ما أخرج الإنسان عن الملة.

وأما الشرك الأصغر فهو كل عملٍ أطلق الشرع عليه اسم الشرك، وهو لا يخرج من الملة؛ مثل الحلف بغير الله فإنه من الشرك الأصغر، كأن يقول قائل: والنبي محمدٍ ما فعلت كذا. أو: والنبي محمدٍ لأفعلن كذا. أو يحلف بالكعبة فيقول: والكعبة المعظمة ما فعلت كذا. أو: والكعبة المعظمة لأفعلن كذا. أو ما أشبه ذلك.

فالمهم أن الحلف بغير الله من الشرك، لكنه شركٌ أصغر لا يخرج به الإنسان من الملة. والدليل على أنه من الشرك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»[1]. إلا أنه إذا اعتقد أن لهذا المحلوف به من التعظيم مثل ما لله -عز وجل- من التعظيم فهنا يكون مشركًا شركًا أكبر؛ لأنه ساوى المخلوق بالخالق، فيكون بذلك مشركًا شركًا أكبر.

وليعلم أن الشرك لا يغفره الله -عز وجل-، سواءٌ كان أصغر، أم أكبر؛ لعموم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٤٨]. هذا في آية، وفي آية أخرى: ﴿ **وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا** ﴾ [النساء: ١١٦].

***

(٣٤٩) يقول السائل س. ع. د: ما أنواع الشرك المخرج من الملة؟ وهل كل من عمل بها يكون مشركًا، أو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرك المخرج عن الملة هو: أن يتخذ الإنسان إلهًا مع الله يعبده ويتقرب إليه بالركوع والسجود والذبح والصوم، وما أشبه ذلك، أو يتخذ مع الله ربًّا يستغيث به، ويستنصر به، ويستنجد به.

فالأول شرك في الألوهية، والثاني شرك في الربوبية. فمن فعل شيئًا من ذلك فهو مشرك، هذا هو الأصل، لكن قد يقوم بالشخص مانع يمنع من

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤٩، رقم ٦٠٧٢)، والترمذي أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

الحكم عليه بالشرك؛ مثل: أن يكون الإنسان جاهلًا لا يدري، قد رأى الناس يفعلون شيئًا ففعله، فإذا نبهناه ترك ما هو عليه واهتدى، فإن هذا لا يكون مشركًا مخلدًا في النار؛ لأنه جاهل، إلا أنه ربما يكون غير معذور بهذا الجهل؛ مثل أن يفرط في طلب العلم، فيقال له مثلًا: هذا من الشرك ولا يجوز، ولكنه يتهاون ولا يسأل، فإن هذا ليس بمعذور في جهله؛ لأنه مفرط ومتهاون.

***

(٣٥٠) يقول السائل أ. ع. ع. من العراق من ديالة: ما الشرك الخفي؟ وما الفرق بينه وبين الشرك الأصغر؟ وكيف يمكن أن يتخلص منه المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرك: شرك أكبر وشرك أصغر وشرك خفي:

أما الشرك الأكبر: مثل أن يصرف الإنسان شيئًا من العبادة لغير الله -عز وجل-، ومن العبادة الدعاء، فإذا دعا الإنسان غير الله، كما لو دعا نبيًّا أو وليًّا أو ملكًا من الملائكة، أو دعا الشمس أو القمر، لجلب نفع، أو دفع ضرر، كان مشركًا بالله شركًا أكبر، وكذلك لو سجد لصنم، أو للشمس أو للقمر، أو لصاحب القبر أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك شرك أكبر مخرج عن الملة -والعياذ بالله- قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وهذا في الأعمال الظاهرة، وكذلك لو اعتقد بقلبه أن أحدًا يشارك الله تعالى في خلقه، أو يكون قادرًا على ما لا يقدر عليه إلا الله -عز وجل-، فإنه يكون مشركًا شركًا أكبر.

أما الشرك الأصغر: فإنه ما دون الشرك الأكبر؛ مثل: أن يحلف بغير الله، غير معتقد أن المحلوف به يستحق من العظمة ما يستحقه الله -عز وجل-، فيحلف بغير الله تعالى تعظيمًا له -أي: المحلوف به- ولكنه يعتقد أنه دون الله -عز وجل- في التعظيم، فهذا يكون شركًا أصغر؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ**

بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»[١]. وهو محرم، سواء حلف بالنبي، أم بجبريل، أم بغيرهما من الخلق، فإنه حرام عليه، ويكون به مشركًا شركًا أصغر.

وأما الشرك الخفي: فهو ما يتعلق بالقلب؛ من حيث لا يطلع عليه إلا الله، وهو إما أن يكون أكبر، وإما أن يكون أصغر؛: فإذا أشرك في قلبه مع الله أحدًا يعتقد أنه مساوٍ لله تعالى في الحقوق وفي الأفعال كان مشركًا شركًا أكبر، وإن كان لا يظهر للناس شركه فهو شرك خفي على الناس، لكنه أكبر فيما بينه وبين الله -عز وجل-، وإذا كان في قلبه رياء في عبادة يتعبد بها لله فإنه يكون مشركًا شركًا خفيًّا؛ لخفائه على الناس، لكنه أصغر؛ لأن الرياء لا يخرج به الإنسان من الإسلام.

يقول السائل: كيف يمكن أن يتخلص منه المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التخلص من الشرك الأصغر أو الأكبر بالرجوع إلى الله -عز وجل-، والتزام أوامره فعلًا، والتزام اجتناب نواهيه، وبهذه الاستقامة يعصمه الله تعالى من الشرك.

***

(٣٥١) يقول السائل: نسمع عن الرياء فما حكمه في الإسلام؟ وهل له أقسام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرياء: أن يعمل العبد عملًا صالحًا ليراه الناس فيمدحوه به ويقولوا: هذا رجل عابد، هذا رجل صالح. وما أشبه ذلك، وهو مبطل للعمل إذا شاركه من أوله؛ مثل أن يقوم الإنسان ليصلي أمام الناس ليمدحوه بصلاته، فصلاته هذه باطلة، لا يقبلها الله -عز وجل-، وهو نوع من الشرك. قال الله -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

ولا شك أن المرائي مشرك بالله؛ لأنه يريد بذلك ثناء الله عليه، وثواب الله، ويريد أيضًا ثناء الخلق، فالمرائي في الحقيقة خاسر؛ لأن عمله غير مقبول، ولأن الناس لا ينفعونه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ**»[1]. ومن أخلص عمله لله، ولم يراعِ الناس به، فإن الله تعالى يعطف القلوب عليه، ويثني عليه من حيث لا يشعر.

فأوصي إخواني المسلمين بالبعد عن الرياء في عباداتهم البدنية: كالصلاة والصيام. والمالية: كالصدقة والإنفاق. والجاهية: كالتظاهر بأنه مدافع عن الناس، وقائم بمصالحهم، وما أشبه ذلك.

ولكن لو قال قائل: إنه يتصدق من أجل أن يراه الناس فيتصدقوا، لا من أجل أن يراه الناس فيمدحوه. فهل هذا خير؟ فالجواب: نعم، هذا خير، ويكون هذا داخلًا في قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**»[2]. ولهذا امتدح الله -عز وجل- الذين ينفقون أموالهم في السر وفي العلانية؛ في السر في موضع السر، وفي العلانية في موضع العلانية.

***

(٣٥٢) يقول السائل: كيف يكون إخلاص النية في العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إخلاص النية في العمل هو أن يتناسى الإنسان كل ما سوى الله، وألَّا يكون الحامل له على هذه العبادة إلا امتثال أمر الله -عز وجل-، وإرادة ثوابه، وابتغاء وجهه -عز وجل-، وأن يتناسى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

كل شيءٍ يتعلق بالدنيا في هذه العبادة، فلا يهتم بالناس؛ أرأوه أم لم يروه، أسمعوه أم لم يسمعوه، ولا يبالي بهم؛ أثنوا عليه أم قدحوا فيه.

وكذلك أيضًا من أسباب الإخلاص أن يكون الإنسان حين قيامه بالعبادة مستحضرًا لأمر الله -عز وجل- بها، ومستحضرًا لاتباع الرسول ﷺ فيها. مثال ذلك: رجل قام يتوضأ للصلاة، فهنا نقول: أولًا استحضر أنك ما توضأت إلا امتثالًا لأمر الله -عز وجل-، كأنك الآن تقرأ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وكأنك بوضوئك تقول: سمعًا وطاعة. وستجد في هذا حلاوة ولذة وحبًّا للطهارة؛ لأن الله أمرك بها، ثم استحضر أنك في هذا العمل متبعٌ لرسول الله ﷺ كأنما رسول الله ﷺ أمامك، وأنت تتبعه في هذا الوضوء، وبهذا يتحقق لك الثواب والأجر للإخلاص والمتابعة، وبذلك تحقق شهادة: أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

***

(٣٥٣) يقول السائل: الحج شعيرة عظيمة مبناها على الإخلاص، فيجب إخلاصها لله تعالى. نريد وقفة حول ضرورة إخلاص هذه الشعيرة لله -عز وجل-، وأن ذلك من أساس الاعتقاد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإخلاص شرط في جميع العبادات، فلا تصح العبادة مع الإشراك بالله -تبارك وتعالى-، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وقال تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣]. وفي الحديث الصحيح القدسي أن النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١).

والإخلاص لله في العبادة معناه: ألا يحمل العبد إلى العبادة إلا حب الله تعالى وتعظيمه، ورجاء ثوابه ورضوانه، ولهذا قال الله تعالى عن محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩].

فلا تقبل العبادة -حجًّا كانت أم غيره- إذا كان الإنسان يرائي بها عباد الله، أي يقوم بها من أجل أن يراه الناس فيقولوا: ما أتقى فلانًا، ما أعبد فلانًا لله. وما أشبه هذا. ولا تقبل العبادة إذا كان الحامل عليها رؤية الأماكن، أو رؤية الناس، أو ما أشبه ذلك مما ينافي الإخلاص.

ولهذا يجب على الحجاج، الذين يؤمون البيت الحرام، أن يخلصوا نيتهم لله -عز وجل-، وألا يكون غرضهم أن يشاهدوا العالم الإسلامي، أو أن يتجروا، أو أن يقال: فلان يحج كل سنة. وما أشبه ذلك، ولا حرج على الإنسان أن يبتغي فضلًا من الله بالتجارة، وهو آثمٌ للبيت الحرام؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وإنما الذي يخل بالإخلاص ألا يكون له قصد إلا الاتجار والتكسب، فهذا يكون ممن أراد الدنيا بعمل الآخرة، وهذا يوجب بطلان العمل، أو نقصانه نقصًا شديدًا، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

***

(٣٥٤) تقول السائلة: ينتابني شعور في داخلي بأنني إذا عملت أمام الناس أي عمل صالح يكون هذا العمل رياء، فمثلًا: عندما أصلى الظهر في المدرسة

---

(١) تقدم تخريجه.

أصلي السُّنة القبلية والبعدية فيقولون: صلاة هذه المرأة طويلة. هل هذا العمل من الرياء؟ علمًا بأنني أصلي السُّنة في كل مكان، وليس في المدرسة فقط.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشعور بالرياء من الشيطان؛ ليصد الإنسان عن طاعة الله -عز وجل-، والشيطان -أعاذنا الله وإياكم منه- يشم القلب، فإن وجد منه قوة على الطاعة رماه بهذا السهم سهم الرياء، وقال: إنك مُراءٍ. وإن رأى معه ضعفًا في الطاعة رماه بسهم التهاون والإعراض حتى يدع العمل. فعلى المرء أن يكون لديه قوة ونشاط، وإذا طرأ عليه أنه يصلي رياء، أو يتصدق رياء، أو يقرأ رياء، فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وليمض، ولا يهتم بهذا.

***

(٣٥٥) يقول السائل م. م. هـ. من عمان بالأردن: عندنا إمام في المسجد، حافظ للقرآن مجود، تبدو عليه علامات الصلاح، فهو إلى جانب مواظبته على الصلاة يصوم يومًا ويفطر يومًا، إلا أنه دائمًا يعمل حلقات للذكر بعد العشاء، وتستمر إلى وقت متأخر من الليل، يرددون فيها بعض الأذكار، ومن ذلك قولهم: مدد يا سيدي يا رسول الله، ومدد يا سيدي عبد القادر، وما شابه ذلك من الأذكار. فهل ذلك جائز ويثابون عليه أم لا؟ وهل تؤثر هذه الأعمال على صحة صلاتنا خلفه؟ فإن كان كذلك فما العمل في صلواتنا الماضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حقيقة أن ما ذكره السائل يحزن جدًّا! فإن هذا الإمام -الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة، ويحافظ على الصيام؛ فيصوم يومًا ويفطر يومًا، وأن ظاهر حاله الاستقامة- قد لعب به الشيطان، وجعله يخرج من الإسلام بالشرك، وهو يعلم، أو لا يعلم، فدعاؤه غير الله -عز وجل- شرك أكبر مخرج من الملة، سواء دعا الرسول -عليه الصلاة والسلام- أم دعا غيره، وغيره أقل منه شأنًا، وأقل منه وجاهة عند الله -عز وجل-، فإذا كان دعاء رسول الله ﷺ شركًا فدعاء غيره أقبح وأقبح من عبد القادر، أو غير عبد القادر.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- نفسه لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا، قال الله تعالى آمرًا له: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. وقال آمرًا له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقال تعالى آمرًا له: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. بل قال الله تعالى آمرًا له: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢]. فإذا كان الرسول ﷺ نفسه لا يجيره أحد من الله فكيف بغيره؟ فدعاء غير الله شرك مخرج عن الملة، والشرك لا يغفره الله -عز وجل-؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وصاحبه في النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ونصيحتي لهذا الإمام أن يتوب إلى الله -عز وجل- من هذا الأمر المحبط للعمل، فإن الشرك يفقد العمل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. فليتب إلى الله من هذا، وليتعبد لله -سبحانه وتعالى- بما شرع من أذكار وعبادات، ولا يتجاوز ذلك إلى هذه البدع، بل إلى هذه الأمور الشركية، وليتفكر دائمًا في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

***

(٣٥٦) يقول السائل أيضًا: إنه أيضًا هذا الإمام يتظاهر بأنه ولي من أولياء الله، وأن في يده إصلاح الأمة، ويجلس في الخلوة قرابة أسبوع يذكر الله، ويزعم أن الله يوحي إليه. فما علامات الولاية؟ وهل يعرف الولي حقًّا أنه ولي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: علامات الولاية وشروطها بينها الله تعالى في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فهذه هي علامات الولاية. وشروطها: الإيمان بالله، وتقوى الله -عز وجل-.

فمن كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، أما من أشرك به فليس بولي لله، وهو عدو لله، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. فأي رجل أو امرأة يدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله -عز وجل- فإنه مشرك كافر، وليس بولي لله، ولو ادعى ذلك، بل دعواه أنه ولي، مع عدم توحيده وإيمانه وتقواه، دعوى كاذبة تنافي الولاية.

هل مثل هذه الأعمال تؤثر على صحة صلاتهم خلف هذا الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانوا جاهلين فإنها لا تؤثر، وإن كانوا عالمين بحاله، وعالمين بحكم الشرع فيه، فإنه لا تصح صلاتهم؛ لأن الكافر لا تصح صلاته، ولو صلى، ما دام يشرك بالله -سبحانه وتعالى-. والغالب -فيما أظن- أنهم كانوا جاهلين بهذا، وعليه فليس عليهم إعادة ما مضى من صلاتهم.

***

(٣٥٧) يقول السائل: عندما يقوم الناس بتعديل ثمار النخيل على سعفها فإنهم يضعون بعض ليف النخيل في الثمار الكبيرة حتى لا يراها الناس، فهل يعتبر هذا من الشرك؟ وبمَ تنصحون الناس تجاه ذلك؟ وهل تجوز الصلاة خلف هؤلاء، مع العلم بأنني لا أتمكن من المحافظة على الجماعة إن لم أصل خلفهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من الشرك، إذا كانوا يغطونها بهذا الليف خوفًا من العين فإنه ليس من الشرك؛ لأن أعين الحاسدين إنما تنصب

على الشيء الفائق، فإذا أخفي هذا الشيء لم يكن فائقًا في أعينهم، فيكون سببًا لمنع العين. والسبب إذا كان مشروعًا أو محسوسًا فإن ممارسته لا تعد من الشرك؛ لأن الأمور التي جعلها الله أسبابًا، بما أوحى من شرعه، أو بما علم الناس من قدره، فإنها تكون أسبابًا شرعية، وممارستها ليست شركًا، وعلى هذا فالصلاة خلف هؤلاء ليس فيها بأس.

***

(٣٥٨) يقول السائل: هناك أناس في مناطق مختلفة يقولون عند الغضب: خذوه يا جن. أو: خذوه يا سبعة. يدعون عليه بأن يأخذه الجن وما إلى ذلك من هذه الأدعية، فهل هذا شرك محبط للعمل؟ حيث إنني سمعت من أحد المشايخ بمنطقتنا يخطب في يوم الجمعة فقال: إن ذلك شرك. حتى ذكر أن الزوجة إذا لم تتب من ذلك فإنها لا تبقى مع مسلم موحد. أفتونا في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء لا يكون إلا لله -عز وجل-، فمن دعا غير الله، من جني، أو ملَك، أو نبي، أو ولي، كان مشركًا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فجعل الله تعالى الدعاء عبادة، وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كفر، وشرك مخرج عن الملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. ودعاء غير الله كفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

فأثبت الله تعالى في هذه الآية أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن من دعا غير الله فهو كافر؛ لقوله: ﴿لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

الأمر الثاني: أن من دعا غير الله فإنه لا يفلح، لا يحصل له مطلوبه، ولا

ينجو من مرهوبه، فيكون داعي غير الله خاسرًا في دينه ودنياه، وإذا كان غير مفلح فهو أيضًا غير عاقل، بل هذا غاية السفه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥]. أي لا أحد أضل ممن يدعو من دون الله، ولكنه جاء هذا النفي بصيغة الاستفهام؛ لأنه أبلغ من النفي المحض؛ حيث يكون مشربًا معنى التحدي.

وعلى هذا فدعاء الجن، أو الشياطين، أو الأولياء، أو الأنبياء، أو الصالحين، أو غير ذلك كله، شرك بالله -عز وجل-، يجب على الإنسان أن يتوب إلى الله منه، ولا يعود إليه، فإن مات على هذه العقيدة -أعني: على عقيدة دعاء غير الله، وأن هذا المدعو يستجيب له من ملك، أو نبي، أو ولي، أو رسول- فإنه يكون مشركًا يستحقُّ ما قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

***

(٣٥٩) يقول السائل م. وهو سوداني ومقيم بالظهران: شخص قال في مجلس: باسم الله، يا سيدي يا رسول الله. فقال له أحد الإخوة: إن هذا شرك. فهل هذا صحيح؟ وماذا يجب على القائل؟ وبمَ توجهونه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خطاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يجوز إلا فيما جاءت به السنة، وقد جاءت السنة بقول المُسلِّم عليه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وأما قول القائل: يا سيدي يا رسول الله. فأقل ما يقال فيه: إنه بدعة. فإن ناداه هذا النداء ليستغيث به، ويستعين به على أمر كان شركًا، فالمسألة تحتاج إلى تفصيل:

فإذا قال: يا سيدي يا رسول الله. وكان يريد أن يستغيث به، أو يستعين به، فهذا شرك، ودعاء لغير الله -عز وجل-.

وإن قال: يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك. فهذه بدعة لم ترد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. وعلى كل حال فعلى القائل مثل هذا القول أن يتوب إلى الله، وألَّا يعود إليه.

***

(٣٦٠) يقول السائل: هناك مسجدٌ فيه قبر يتبرك أهل هذا المسجد به، فهل يقعون في الشرك الأكبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا بد أن ننظر هل القبر سابقٌ على المسجد، أم المسجد سابقٌ على القبر؟

فإن كان القبر سابقًا على المسجد، بمعنى أن القبر كان متقدمًا، فبنوا عليه مسجدًا، فالمسجد هنا لا تصح فيه الصلاة على كل حال؛ لأنه مسجد يجب هدمه، فقد نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يبنى على القبور، لا سيما إذا كان المبني مسجدًا، وإنما قلنا: يجب هدمه. لأنه يشبه مسجد الضرار الذي يجب هدمه، ومسجد الضرار هو المسجد الذي يبنى بقرب مسجدٍ آخر، فيؤثر على أهل المسجد الأول ويفرقهم، فهذا مسجد ضرار يهدم على كل حال.

وأما إذا كان المسجد سابقًا، ودفن فيه الميت، فإنه يجب أن ينبش الميت، ويدفن مع الناس.

أما من تبرك بهؤلاء -أي: بأهل القبور- سواءٌ في المسجد، أم في غير المسجد، فإن كان يدعوهم، أو يستغيث بهم، أو يستعين بهم، أو يطلب منهم الحوائج، فهذا شركٌ أكبر، مخرجٌ عن الملة، وإن كان لا يدعوهم، ولكن يتبرك بترابهم ونحوه، فهذا شركٌ أصغر، لا يصل إلى حد الشرك الأكبر، إلا إذا اعتقد أن بركته يحصل بها الخير من دون الله، فهذا مشركٌ شركًا أكبر.

***

(٣٦١) يقول السائل: بعض الناس ينذرون ويذبحون لغير الله، ويعتقدون في قبور بعض الصالحين، ومع ذلك فهم يعلقون أنياب الذئاب في

أعناق أطفالهم الصغار؛ لكي تحميهم من الجن، معتقدين فيها ذلك، فهل هذا يعد من الشرك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما فعلهم الأول -وهو ذبحهم للقبور تقربًا بهذا الذبح إلى صاحب القبر- فإنه من الشرك الأكبر المخرج عن الملة؛ وذلك لأن الذبح من عبادة الله -عز وجل-، وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله شرك أكبر.

وأما الثاني -وهو تعليقهم أنياب الذئاب في أعناق أولادهم من أجل دفع الجن- فإن هذا من الشرك الأصغر؛ لأنهم أثبتوا سببًا لم يجعله الله -سبحانه وتعالى- سببًا، لا حسًّا، ولا شرعًا، وهذا نوع من الشرك الأصغر.

فالواجب عليهم أن يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا، وأن يزيلوا ما في أعناق أولادهم من هذه الأنياب، ولا يدفع شر الجن إلا ما جعله الله -سبحانه وتعالى- سببًا للدفع؛ مثل قراءة آية الكرسي، فقد رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾** [البقرة: ٢٥٥] **حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**»[1]. ومثل أن يقول الإنسان إذا نزل منزلًا، كما علمنا رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»[2].

***

(٣٦٢) يقول السائل: هل في هذا القول شرك، وهو: توكلت على الله ورسوله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أما قوله: توكلت على الله. فهذه ليست

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

شركًا؛ لأن الله تعالى هو المتوكَّل عليه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. وأما قوله: ورسوله. فهذا شرك لا يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ميت في قبره، لا يملك أن يدعو لأحد، ولا أن ينفع أحدًا، ولا أن يضر أحدًا، فالتوكل عليه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شرك، وعلى غيره من باب أولى؛ فلو توكل على قبر من يدعي أنه ولي فهو مشرك.

والواجب علينا أن نتبرأ من الشرك كله بأي أحد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. قال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ فقدمها على عاملها، قال أهل العلم: وتقديم ما حقه التأخير يدل على الاختصاص والحصر. أي: وعلى الله -لا غيره- فتوكلوا إن كنتم مؤمنين.

***

(٣٦٣) يقول السائل أ. أ. أ. من السودان: عندنا في السودان شيخ مات، وله قبة يزورها جمع غفير من الناس، والغريب أن الناس يأتون بالمجانين والمرضى لهذه القبة، ويمكثون أيامًا عديدة، ويعتقدون أن هذا الشيخ يشفي هؤلاء المرضى، وهؤلاء المجانين. فما حكم هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا العمل عمل محرم بلا شك، وهو مع تحريمه شرعًا سفه عقلًا؛ لأن هؤلاء الذين يأتون إلى هذه القبة المضروبة على هذا القبر بمن أصيبوا بالجنون أو بالمرض من أجل استشفائهم بحضورهم إلى هذا المكان سفهاء في العقول؛ وذلك لأن هذا الميت ميت جماد، وقد نعى الله -سبحانه وتعالى- على المشركين الذين يدعون الأصنام في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ٢٠ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠-٢١].

فالميت لا ينفع نفسه ولا ينفع غيره، حتى إنه قد انقطع عمله، كما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ حيث قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ**

ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]. فإذا كان هذا الميت لا ينفع نفسه بعمل فكيف ينفع غيره؟

ثم إننا نقول: إذا كان هؤلاء الجماعة الذين يأتون بمجانينهم ومرضاهم إلى هذا المكان، ويعتقدون أن هذا الميت يشفيهم بنفسه، فإن هذا شرك أكبر؛ لأنه لا يشفي من المرض إلا الله -عز وجل-، كما قال الله تعالى عن إبراهيم إمام الحنفاء وخليل الرحمن: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[الشعراء: ٨٠].

والأدوية التي يكون بها الشفاء ما هي إلا أسباب جعلها الله تعالى أسبابًا، فالشفاء بها من شفاء الله -عز وجل-، فإذا اعتقد هؤلاء الذين يحضرون إلى هذا القبر بأن صاحب القبر يشفيهم بنفسه فإنه شرك أكبر مخرج عن الملة؛ لأنهم اعتقدوا أن مع الله تعالى خالقًا وشافيًا، وهذا شرك في ربوبية الله -سبحانه وتعالى-.

وقد بين الله تعالى في غير آية من كتاب الله أن أولئك الذين يدعون من دون الله لا ينفعونهم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾[الأحقاف: ٥]. وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[سبأ: ٢٢-٢٣]. وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[يونس: ١٠٧].

فنصيحتي لهؤلاء أن يلجئوا إلى ربهم -سبحانه وتعالى-، فإنه هو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، وهو القادر على شفائهم، ولا بأس أن يأخذوا بالأسباب التي أذن الله بها، سواء كانت أدعية شرعية أم أدوية مباحة، أم غير ذلك، مما جعله الله تعالى سببًا للشفاء من هذا المرض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وأخيرًا أقول: إن هذه القبة التي بنيت على القبر الذي ذكره السائل يجب أن تهدم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وكل بناية على قبر فإنه يجب على المسلمين أن يهدموها؛ لأنها من وسائل الشرك.

والواجب على المسلمين عامة أن يقضوا على وسائل الشرك بالبرهان -وهو الدليل من الكتاب والسنة- أو بالسلطان -وهو تغيير ذلك باليد- لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١). وإنني أنصح إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بالانتهاء عن مثل هذه الأعمال، التي ابتلي بها كثير من الناس؛ حيث يتعلقون بمن دون الله -عز وجل-، فيعلقون أملهم به، يدعونه لكشف الضر وجلب النفع، مع أن الأمر كله لله -عز وجل-، ودعاؤهم هذا لهؤلاء المخلوقين شرك بالله، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فجعل الله تعالى الدعاء عبادة، وصرف شيء من العبادة لغير الله كفر وشرك، ولا فلاح معه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. نسأل الله لنا ولهم الهداية.

***

(٣٦٤) يقول السائل: في إحدى القرى عندنا يوجد قبر، وعليه بناء حجرة، وعليها أعلام ترفرف، ويأتي بعض الناس بالذبائح والمأكولات، معتقدين أن صاحب هذا القبر ينفع أو يضر، فهو -حسب ظنهم- يشفي مرضاهم، ويرزقهم الأولاد. وإذا نصحناهم، أو حاولنا تغيير هذا المنكر،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

يحذرون من ذلك، فإنه ولي مشهور، ومن يتعرض له بأذى فسيؤذيه ويضره. فما رأيكم في هذا؟ وما نصيحتكم لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أنه يجب أن تهدم هذه القبة، أو هذه الحجرة، وأن تزال معالمها؛ لأنها معالم شرك، والعياذ بالله.

ثم نقول لهؤلاء الذين يذهبون إلى هذه الحجرة، ويذبحون عندها القربان، ويسألونها دفع الضرر وجلب النفع، نقول: هؤلاء مشركون في الربوبية والألوهية؛ لأنهم تعبدوا لهذا القبر بالذبح له، ولأنهم اعتقدوا أن صاحبه ينفع أو يضر، وليس الأمر كذلك، ولأنهم دعوا صاحب هذا القبر، والدعاء من العبادة، فقد أشركوا بالربوبية والألوهية شركًا أكبر.

وعلى علماء المسلمين أن يبينوا لهؤلاء العوام بأن هذا من الشرك، وأن يحذروهم، وإن السكوت على مثل هذا، في بلاد تكثر فيها القباب على القبور، والذبح لها، والسفر إليها، يعد ولا شك مسئولية كبيرة على أولئك العلماء، ومن المعلوم أن العامة يثقون بأقوال علمائهم أكثر مما يثقون بأقوال علماء البلاد الأخرى، كما هو ظاهر.

فالواجب على علماء المسلمين في جميع أقطار المسلمين أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يبينوا لعوامهم خطر هذه الأمور، وأنها من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله -عز وجل-، والذي أوجب الله لصاحبه الخلود في النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة: ٧٢]. وهؤلاء العامة الذين يحذرون من هذا الولي فتحذيرهم ليس بصحيح، وليس بواقع، وليجرب الناس هذا الأمر، فليجربوا وليحذروا من هذا العمل المحرم الشركي، وينظروا هل يصيبهم شيء أم لا؟ فكل هذا تحذير باطل، وإنما هو من الشيطان، ولا يجوز التصديق به؛ لأنه كذب وزور، ثم إن المصدق به يصدق بما ليس له حقيقة أصلًا.

***

(٣٦٥) يقول السائل: سؤالي عن الذين يزورون قبور الشيوخ لقصد الشفاء من مرض معين، أو لأجل إنجاب الأولاد، ومثل ذلك، وينحرون لهم الذبائح، ما حكم هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء مشركون شركًا أكبر؛ لأنهم دعوا أصحاب القبور، واستغاثوا بهم، واستنجدوا بهم، ورأوا أنهم يجلبون إليهم النفع، ويدفعون عنهم الضرر، وينذرون لهم، وكل هذه من حقوق الله التي لا تصلح لغيره، فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يرجعوا إلى توحيدهم وإخلاصهم، قبل أن يموتوا على هذا، فيستحقوا ما أخبر الله به عن المشركين في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فإن قال قائل: إن هؤلاء قد يملى لهم، وقد يبتلون، فيدعون أصحاب القبور، ثم يحصل لهم ما دعوا به. فنقول: هذه فتنة بلا شك، والذي حصل لم يحصل بهؤلاء المقبورين، وإنما حصل عند دعائهم وليس بدعائهم، وإلا فنحن نؤمن، ونجزم جزمنا بالشمس في رابعة النهار ليس دونها سحاب، أن هؤلاء المقبورين لن يستجيبوا لهم أبدًا؛ لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. ولقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله، وأن يرجعوا إلى دين الله وتوحيد الله، وأن يعلموا أن النبي ﷺ قاتل المشركين، واستباح دماءهم وأموالهم وذرياتهم من أجل شركهم، وهؤلاء شركهم من جنس شرك المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ على شركهم.

***

(٣٦٦) يقول السائل: ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكي، ولكنه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقادًا جيدًا أنهم يضرون وينفعون، كما أنه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو بنتي. أو: بالله يا فلان. فما حكم مثل هذه الأقوال؟ وما مصير المسلم فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تسمية هذا الرجل، الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، مسلمًا جهل من المسمِّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده، فهو الذي يكشف الضر، وهو الذي يجلب النفع، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ الْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]. فهذا، وإن صلى وصام وزكى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذر له، فإنه مشرك، قد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار.

***

(٣٦٧) يقول السائل: بعض الناس عندما يزورون بعض المقابر الشريفة لدينا، التي يوجد بها صحابة رضوان الله عليهم، وبعض الشيوخ الكرام، هناك أخطاء يرتكبونها، منها أنهم يطلبون منهم المساعدة والدعاء عند رب العالمين، والوقوف بجانبهم لخرجوهم من مصائبهم. ما الحكم في هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول: إن ما يدعى بأنه قبر فلان، أو فلان من الصحابة ﷺ، أو الأئمة بعدهم، قد لا يكون صحيحًا، فليس كل ما ادعي يكون مقبولًا وصحيحًا، بل قد يكون هذا من تزوير المزورين، أما على فرض أن يكون في هذا المكان قبر صحابي، أو

قبر إمام من الأئمة، فإن المشروع للإنسان إذا زار المقبرة أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ من السلام عليهم، فيقول: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»(١).

فالزائر للمقبرة زائر معتبِر، داعٍ للموتى، وليس داعيًا عندهم، وأما الذين يزورنها على سبيل التبرك بترابها، أو أقبح من ذلك بأن يدعوا الأموات بكشف الضر وجلب النفع، أو ما أشبه هذا، فإن دعاء غير الله شرك أكبر مخرج عن الملة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. فبين الله -سبحانه وتعالى- أن هذا الذي يدعو من دون الله، أو يدعو مع الله إلهًا آخر، كافر، وأنه ليس بمفلح، أي لن يحصل له مطلوبه، ولن ينجو من مرهوبه.

وقال الله -سبحانه وتعالى- في آية أخرى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]. فالمشرك الداعي لغير الله -عز وجل- غير مفلح، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهو أيضًا سفيه، لا أحد أضل منه.

فنصيحتي لهؤلاء الذين يزورون هذه المقابر أن تكون زيارتهم على الوجه المشروع: بأن يتعظوا بهذه الزيارة ويتذكروا الآخرة، وأنهم الآن على ظهر الأرض أحياء، يأكلون ويشربون، ويلبسون ويتمتعون، وعما قريب سوف يكونون في بطن الأرض مرتهنين بأعمالهم، كما كان هؤلاء المقبورون مثلهم بالأمس، وهذه حالهم اليوم، ثم يدعون لإخوانهم بما شرع لهم مما ذكرناه آنفًا، وأما أن يتبركوا بالتراب، أو أن يدعوا هؤلاء الموتى، فهذا ضلال لا أصل له.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٣٦٨) يقول السائل م. من إثيوبيا: تكثر عندنا المعتقدات -أعني: بأهل القبور- وسؤالهم حاجاتهم المهمة، ملتفين حول قبابهم، كطلب الأولاد والغنى. فما نصيحتكم لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة خطيرة جدًّا، لا يوجد أخطر منها فيما أرى؛ لأنها شرك، شرك أكبر مخرج عن الملة، فإن من أتى إلى القبور، ودعاهم واستغاث بهم في تفريج الكربات، وحصول المطلوبات، كان داعيًا لغير الله -عز وجل-، فكان مشركًا في دينه، وضالًّا في عقله.

أما كونه مشركًا في دينه فلأنه عبد مع الله غيره؛ حيث دعاهُ، ودعاء غير الله عبادة له، قال الله -عز وجل-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. فأمر الله بالدعاء وجعله عبادة، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. فإذا دعا أحدًا غير الله فقد عبده، فيكون بذلك مشركًا كافرًا، وقال -عز وجل-: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. فأخبر بأن هذا كافر -أي: مَن يدعو مع الله إلهًا آخر- وأنه غير مفلح في دعائه، فلم يحصل له مطلوبه، وإن قدر أنه حصل له فإن هذا المطلوب لم يحصل بالدعاء، ولكنه حصل عند الدعاء؛ امتحانًا من الله -عز وجل- وفتنة واستدراجًا.

وأما كون من دعا غير الله تعالى ضالًّا في عقله فلأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]. وفي الآية هذه دليل أيضًا على أن الدعاء عبادة؛ لقوله: ﴿ وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٦].

ونصيحتي لهؤلاء أن يرجعوا إلى رشدهم، وأن يفكروا تفكيرًا جديًّا في

هذه المسألة، فالمقبورون هم بالأمس كانوا أحياء مثلهم يعيشون على الأرض، ثم ماتوا، فكان أعجز منهم على حصول المطلوب؛ لأن الميت لا حراك به، ولا عمل له، ولا ثواب له، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). وإنما انقطع عمله لأنه كسب له، ولا يستطيع أن يتكسب، ولا يستطيع أن يجلب خيرًا لغيره، ولا يدفع ضرًّا عن غيره.

فليرجعوا إلى عقولهم، وليرجع هؤلاء الذين يلتفون حول القبور يسألونهم الحوائج ودفع الكربات، ولينظروا في أمرهم، ويتدبروا بعقولهم، وأن ذلك لا يجدي شيئًا، ولماذا لا يرجع هؤلاء إلى البديل الذي هو خير من ذلك، والذي به النفع ودفع الضرر، وهو الالتجاء إلى الله -عز وجل-، فيدعون الله -عز وجل- في صلواتهم وفي خلواتهم؟ فإنه -سبحانه وتعالى- هو الذي قال في كتابه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]. فلماذا لا يدعون الله -عز وجل-؟

فليرجعوا عن هذا العمل -أعني: الالتفاف حول القبور ودعاء أصحابها- فيلتفوا حول المساجد، ويصلوا مع الجماعة، ويدعوا الله سبحانه تعالى وهم سجود، ويدعوا الله تعالى بعد الانتهاء من التشهد، وقبل أن يسلموا، ويدعوا الله بين الأذان والإقامة، ويتحروا أوقات الإجابة، والأحوال التي يكونون فيها أقرب إلى الإجابة، فيلجئوا إلى الله تعالى بالدعاء؛ حتى يجدوا الخير والفلاح والسعادة.

***

(٣٦٩) يقول السائل س. ع. ع. ع. من جمهورية مصر العربية: يوجد عندنا أغلب الناس الذين يصومون ويصلون ويحجون ويزكون، ويقولون: لا

---

(١) تقدم تخريجه.

إله إلا الله، ولكن -والعياذ بالله- يجعلون قبور الصالحين واسطة بينهم وبين الله، ويشدون لهم الرحال، ويعملون حفلات فوق القبور، ويأخذون الأطفال والنساء، ويذبحون الكثير من الغنم والماعز، ويحلفون بهذه الأوثان. فهل نأكل من هذه الذبائح وهم يذكرون الله عليها؟ نرجو التوجيه منكم لنا ولهم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الذبائح إذا كان المقصود بها التقرب إلى هؤلاء الأموات فهي مما ذبح لغير الله، فلا يحل أكلها، ولو ذكروا اسم الله عليها؛ لأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة: ٣]. فحرام عليكم أن تأكلوا منها شيئًا.

أما بالنسبة لهم فإن عملهم هذا إشراك بالله -عز وجل-؛ لأن التقرب بالذبح من خصائص الله -سبحانه وتعالى-، أي من الأمور المختصة به، ولا يجوز صرفها لغيره؛ لأنها من العبادة، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وعلى هذا فيجب على العلماء أن ينصحوا أولئك الجهال، وأن يبينوا لهم أن هذا من الشرك بالله، وأن الشرك بالله لا يقبل الله معه عملًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]. ولا يجوز للعلماء العالمين بأحوال هؤلاء، العالمين بأحكام ما يفعلونه، لا يجوز لهم السكوت؛ لأن السكوت في مثل هذه الحال إقرار لهم على هذا الشرك، والعامة متعلقون بالعلماء، والعلماء مسئولون عنهم، وهم -أعني العلماء- ورثة الأنبياء في العلم والعمل، والدعوة إلى الله -عز وجل-، وسيسألهم الله -عز وجل- يوم القيامة عما علموا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران: ١٨٧].

فالحاصل أنه إذا كان الأمر -كما وصف السائل- شائعًا كثيرًا بين الناس فما ذلك إلا لتقصير أهل العلم في بيان الحق، ولو أن أهل العلم بينوا للعامة حكم صنيعهم هذا لكان العامة أقرب شيء إلى الامتثال والانقياد. ونسأل الله تعالى لنا ولهم التوفيق، وأن يعيننا على أداء ما حملنا بمنه وكرمه.

***

(٣٧٠) يقول السائل: كنت أعتقد بأن النذور مسألة بعيدة عن الدين، أو أنها من البدع، فما أصلها؟ وما موقف التشريع الإسلامي منها؟ أو كيف يتوجب على المسلم أداؤها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لست أعلم ما يراد بالنذور هنا، وأخشى أنه يريد بالنذور ما يُنذر للأموات، فإن كان يريد ذلك فإن النذور للأموات من الشرك الأكبر؛ لأن النذر خاص لله -عز وجل-. فإذا قال قائل: لصاحب هذا القبر عَلَيَّ نذر أن أذبح له. أو: لصاحب هذا القبر نذر أن أصلي له. أو ما أشبه ذلك من العبادات التي تُنذر لأصحاب القبور، فإن هذا بلا شك شرك مخرج عن الملة.

أما إن أراد بالنذر النذر لله -عز وجل- فهذا فيه تفصيل كثير:

إن كان النذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، سواء كان النذر مطلقًا أم معلقًا بشرط. فإذا قال قائل مثلًا: لله علي نذر أن أصوم غدًا. وجب عليه أن يصوم. أو قال: لله علي نذر أن أصلي ركعتين. وجب عليه أن يصلي ركعتين. أو قال: لله علي نذر أن أحج. وجب عليه أن يحج. أو قال: لله علي نذر أن أعتمر. وجب عليه أن يعتمر. أو: لله علي نذر أن أصلي في المسجد النبوي. وجب عليه أن يصلي في المسجد النبوي.

إلا أنه إذا نذر شيئًا فله أن ينتقل إلى ما هو خير منه؛ فلو نذر أن يصلي في المسجد النبوي فله أن يصلي بدلًا من ذلك في المسجد الحرام؛ لأنه ثبت «**أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ**

مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»(١).

فهذا دليل على أنه إذا نذر شيئًا، وفعل ما هو خير منه من جنسه، فإنه يكون جائزًا وموفيًا بنذره، هذا في نذر الطاعة، سواءً كان مطلقًا كما مثلنا، أم كان معلقًا بشرط كما في هذا الحديث السابق.

ومثل النذور المعلقة أيضًا ما يفعله كثير من الناس؛ عندما يكون عند أحدهم مريض فيقول: إن شفا الله هذا المريض فلله علي نذر أن أفعل كذا وكذا من أمور الخير. فيجب عليه إذا شُفي هذا المريض أن يوفي بما نذر من طاعة الله.

ومثله أيضًا ما يفعله بعض الطلبة، فقد يقول: إن نجحت فلله علي كذا من أمور الطاعة لله؛ علي أن أصوم ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو يوم الاثنين والخميس من هذا الشهر. أو ما أشبه ذلك، فكل هذا يجب الوفاء به؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»(٢).

ومع هذا فإني أنصح إخواننا المسلمين ألا ينذروا على أنفسهم؛ لأن النذر أقل أحواله الكراهة، بل إن بعض العلماء حرمه؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»(٣). ولأن الناذر ألزم نفسه بأمر هو في عافية منه، ولأن الناذر قد يتراخى، ويتساهل في الوفاء بالنذر، وهذا أمر خطير. واستمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٨٦، رقم ١٤٩١٩)، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

﴿أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فإذا تساهل الإنسان فيما نذر لله على شرط فإنه يوشك أن يُعاقب بهذه العقوبة العظيمة؛ بأن يعقبه الله نفاقًا في قلبه إلى أن يموت، نسأل الله السلامة والعافية.

ثم إن النذر في هذه الحال، كأن يقول الناذر: إن الله لا يعطيني ما أريد إلا إذا شرطتُ له. وهذا في الحقيقة سوء ظن بالله -عز وجل-، فالله -تبارك وتعالى- يتفضل على عباده، دون أن يشترطوا له شرطًا أو شيئًا، فأنت إذا حصل لك مكروه، أو أردت مرغوبًا، فاسأل الله وادعه، هذه طريقة الرسل، كما قال الله تعالى عنهم، عن الذين أُصيبوا ببلاء، فيناجون الله -عز وجل-، ويدعونه فيستجيب لهم: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤]. وهل أيوب نذر لله نذرًا إن عافاه الله؟ لا، بل دعا ربه.

وهكذا أيضًا سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وخلفائه الراشدين: إذا أرادوا من الله ما يرغبون توجهوا إليه بالرغبة والدعاء أن يعطيهم ذلك، وإذا أرادوا من الله -سبحانه وتعالى- أن يصرف عنهم ما يكرهون دعوه -سبحانه وتعالى-، ولجئوا إليه بأن يصرف عنهم ما يكرهون، هذه سبيل المرسلين من الأولين والآخرين، آخرهم محمد ﷺ فكيف يخرج الإنسان عن طريقتهم؟

المهم أننا ننصح إخواننا بالبعد عن هذا الأمر، وكثيرًا ما يسأل الناس، الذين نذروا على أنفسهم نذورًا، يريدون أن يجدوا من أهل العلم من يخلصهم منها، فلا يجدون من يخلصهم.

***

(٣٧١) يقول السائل ع. ع. ب. من جمهورية مصر العربية: إنه يوجد لدينا في أرياف مصر من يقومون بالنذر للمشايخ ببعض الأطعمة؛ مثل الزبد والألبان واللحوم وغيرها، إذا كانت لديهم بهائم مريضة، أو غير ذلك، وبعد شفائها يقومون بأداء النذر لهذا الشيخ. فما توجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم النذر للشيخ عند حدوث المصائب محرم؛ لأن هذا الشيخ لا أثر له في حصول المصلحة، أو دفع المضرة، أو شفاء المريض، أو غير ذلك، بل قد يصل هذا إلى حد الشرك الأكبر إذا اعتقد أن الشيخ بيده نفعٌ أو ضرر دون الله.

فالواجب أولًا على المشايخ أن يتنزهوا عن هذا الأمر، وألَّا يوهموا العامة بأن لديهم سرًّا يستطيعون به شفاء المريض، وأن يعلموا أن الدنيا دار غرور، فلا تغرنهم الحياة الدنيا، وأن الشيطان ربما يخدعهم، ويزين لهم سوء أعمالهم، فإن الشيطان كما وصفه الله -عز وجل- في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

وعلى العامة أن يبتعدوا عن هؤلاء المشايخ، وألَّا يعتقدوا بهم، وأن يعلموا أنهم دجالون كذابون، ليس لديهم من الأمر شيء. وها هو النبي عليه الصلاة السلام، أشرف خلق الله، وأعظمهم ولاية وجاهًا عند الله، يقول الله تعالى له: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. فكيف بهؤلاء الدجالين الكذابين؟

فإنني أوجه النصيحة:

أولًا: إلى هؤلاء المشايخ أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم وفي عباد الله.

ثانيًا: إلى الناس عمومًا أن لا يغتروا بأمثال هؤلاء، وأن يعلموا أنهم لا يملكون لأنفسهم ضرًا ولا نفعًا، فكيف يملكون لغيرهم؟ وإذا أراد الإنسان أن يشفى مريضه، أو يحصل له مطلوبٌ، أو يرتفع عنه مكروب، فليتوجه إلى الله -عز وجل-، فهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء، وهو الذي بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قدير.

فليصدقوا مع الله؛ حتى ينالوا جزاء الصادقين، كما قال الله تعالى: ﴿ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٤]، وحتى يكون لهم قدم

صدقٍ عند الله -عز وجل-، وليعلموا أنهم إذا لجئوا إلى الله، واتقوا الله -عز وجل-، يسر لهم الأمور، وكشف عنهم الكروب. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. أما التعلق ببشرٍ مثلهم فهو سفهٌ في العقل، وضلال في الدين.

***

(٣٧٢) يقول السائل ب. ف. من الجزائر: في القرية التي أقيم فيها بعض العادات توشك أن توقعنا في خطر كبير، منها زيارة بعض أشخاص قد ماتوا قديمًا، يدعي أجدادنا أنهم من الأولياء الصالحين، وزيادة على هذا فإنهم يسألونهم الخيرات والرزق مثل الأولاد، دون أن يسألوا الله العلي القدير، ويلقون إليهم بالنذور كأن يقول الواحد منهم: إن نجحت في الامتحان لأذبحن كبشًا، وأقدمه قربانًا إلى ذلك الولي الصالح. ويسميه باسمه الشخصي، ويوفون بالنذر فعلًا. فهل يجوز هذا أم لا؟ وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتنا لهؤلاء وأمثالهم أن يرجع الإنسان إلى عقله وتفكيره، فهذه القبور التي يزعم أن فيها أولياء فيها أمور:

أولًا: تحتاج إثبات أنها قبورٌ، فقد يوضع شيء ويقال: هذا قبر فلان. كما ثبت ذلك.

ثانيًا: إذا ثبت أنها قبور فإنه يحتاج إلى إثبات أن هؤلاء المقبورين كانوا أولياء لله؛ لأننا لا ندري هل هم أولياء لله أم أولياء للشياطين؟

ثالثًا: وإذا ثبت أنهم من أولياء الله فإنهم لا يزارون من أجل التبرك بزيارتهم، أو دعائهم، أو الاستغاثة بهم، والاستعانة بهم في هذه الأمور، وإنما يزارون كما يزار غيرهم، للدعاء لهم فقط، على أنه إذا كان في زيارتهم فتنة فإنه لا تجوز زيارتهم، ولو كان في زيارتهم مثلًا خوف فتنة بالغلو فيهم فإنه لا تجوز زيارتهم، دفعًا للمحظور، ودرءًا للمفاسد.

فحكِّم -يا أخي- عقلك هذه الأمور الثلاثة التي ذكرتُ، فلا بد أن تتحقق: ثبوت القبر، وثبوت أنه ولي، والزيارة لا لأجل الاستعانة بهم، ولكن لأجل الدعاء لهم؛ لأنهم الآن في حاجة، مهما كانوا، إلى الدعاء لهم، أما هم فهم أموات جثث لا ينفعون ولا يضرون.

ثم إن قلنا: إن زيارتهم لأجل الدعاء لهم جائزة ما لم تستلزم محذورًا، فإن استلزمت محذورًا بحيث يغتر بهم فإن زيارتهم لا تجوز، أما من زارهم على الوصف الذي ذكره السائل ليستغيث بهم، أو نذر لهم، فذبح لهم، فإن هذا شرك أكبر مخرج من الملة، يكون صاحبه به كافرًا مخلدًا في النار.

***

(٣٧٣) يقول السائل ع. ب. أ. من سلطنة عمان المنطقة الجنوبية: هل يجوز النحر للميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ندري ماذا يريد بالنحر للميت؟ إن أراد بالنحر للميت التقرب إلى الميت بالذبح له فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، ومن فعله فعليه أن يتوب إلى الله من شركه، فإن لم يفعل، ومات على ذلك، فإن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وأما إن أراد بالنحر للميت بأن يذبح شاة ليتصدق بلحمها عن الميت فهذا جائز؛ لأن الصدقة عن الميت باللحم، أو بطعام آخر، أو بالدراهم جائزة.

فينظر في مراد السائل: هل أراد النحر للميت تقربًا إليه وتعظيمًا؟ فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله إلا بتوبة، وإن أراد بذلك أنه يذبح شاة ليتصدق بلحمها فهذا لا بأس به.

***

(٣٧٤) يقول السائل ع. ع. من السودان من كسلا: بعض الناس -هداهم الله- يحلفون بالأولياء، ويطلبون منهم العون، فبمَ تنصحون هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طلب الحوائج من الأولياء الأموات، أو

الأحياء، الذين لا يستطيعون مباشرة قضاء الحاجة، شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة، وفاعله مخلدٌ في نار جهنم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وأما إذا كان الولي حاضرًا، وطلب منه الإنسان ما يقدر عليه؛ كإعانته على إخراج أثاثه من البيت، أو بتحميله في السيارة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأن طلب قضاء الحاجة من الحي الحاضر القادر لا بأس به؛ لأنه من الاستعانة بأخيه المسلم على قضاء حاجته. وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**»(١).

وأما الحلف بالأولياء فهو أيضًا شرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢). ولكن إن كان يرى أن هذا الولي يستحق من التعظيم ما يستحقه الله -عز وجل- فإنه شركٌ أكبر، وإن كان لا يرى ذلك، ولكن حلف بهذا الولي إجلالًا وتعظيمًا له، دون أن يرى أنه يستحق من التعظيم ما يستحقه الرب العظيم، فإن هذا يكون شركًا أصغر.

وعلى كل حال فيجب الحذر من هذا، وألَّا يحلف إلا بالله؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(٣).

***

(٣٧٥) يقول السائل: قرأت في كتيب بعنوان «صيغة الصلاة على سيدنا محمد» فيها فوائد عظيمة لقضاء الحاجات، والصيغة: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، سر حياة الوجود، والسبب العظيم لكل موجود، الحبيب المحبوب، شافي العلل ومفرج الكروب. ما رأي فضيلتكم في هذا الدعاء؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيي في هذا الدعاء أنه منكر، ولا يجوز للإنسان أن يدعو به؛ لأنه وصف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنه سر الوجود، وأنه شافي العلل، وهذا شرك. فالشافي هو الله -تبارك وتعالى-، والنبي ﷺ نفسه يقول في الدعاء على المريض: «**أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ**»[1]. فكيف يدعي هذا أن النبي ﷺ هو شافي العلل؟ فعلى من رأى هذا الدعاء أن يمزقه وأن يحذر منه.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أحذر إخواني المسلمين عمَّا يتداوله الناس أحيانًا من ورقات يوزعها أناس مجهولون، فيها أنواع من الأدعية، كلها أسجاع غريبة، تصد الناس عن الأدعية الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو التي ذكرها الله تعالى في القرآن، فتجد الناس -لحسن أسلوب هذه الأدعية التي توزع أحيانًا، ولكون الشيطان يزينها في قلوبهم- يكبون عليها، ويعرضون عما جاء في الكتاب والسنة من الأدعية النافعة الجامعة. وأنصح كل من وقع في يده شيء من هذا أن يعرضه على أهل العلم قبل أن يتعبد لله به.

هؤلاء الذين يوزعون هذه المنشورات:

إما جاهلون: فهم تحت عفو الله -عز وجل-، على أني أخشى ألَّا يعفو عنهم؛ لأن الواجب على الإنسان في هذه الأمور أن يسأل أهل العلم قبل أن يوزعها.

وإما متعمدون: يصدون الناس عن الأدعية الواردة المشروعة إلى هذه الأدعية المصنوعة المسجوعة؛ ليبعدوا الناس عمَّا جاء في الكتاب والسنة، ولا شك أن الأدعية الواردة في الكتاب والسنة خير ما يكون من الأدعية؛ لأنها من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، رقم (٥٧٥٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

عند الله -عز وجل- علمها عباده، ومن عند النبي ﷺ علمها أمته، فالحذار الحذار -أيها الإخوة- من التمسك بهذه المنشورات.

وكما ترد هذه المنشورات في الأدعية ترد أيضًا في مسائل أخرى؛ فتوزع أحيانًا منشورات فيها أحاديث مكذوبة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن المعلوم أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١). وقال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»(٢).

فليحذر عباد الله من هذه المنشورات توزيعًا أو طباعة، أو شراءً أو بيعًا، أو هدية أو استعمالًا. والعلماء -والحمد لله- موجودون في البلاد، يتمكن الإنسان من الوصول إليهم مشافهة ومباصرة، أو مشافهة عن طريق الهاتف.

***

(٣٧٦) يقول السائل: يوجد في قريتنا إمام مسجد يدعو الناس إلى الاستغاثة بغير الله من الأموات، ويعتقد ذلك من الأمور التي تقرب الناس إلى الله تعالى. فما حكم الإسلام في هذا الرجل؟ وما حكم الصلاة خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا الرجل الذي يدعو إلى الاستغاثة بغير الله مشرك داعٍ إلى الشرك، ولا يصح أن يكون إمامًا للمسلمين، ولا يصلي خلفه، وعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- قبل أن يدركه الموت.

الاستغاثة لا تكون إلا بالله وحده، وتكون الاستغاثة بحي قادر على أن ينقذ من استغاث به من الشدة، كما في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]. أما أن يستغيث بالأموات فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

وإنني من هذا المنبر أدعو هذا الرجل إلى أن يتوب إلى الله -عز وجل-، ويعلم أن الاستغاثة بالأموات لا تقرب إلى الله، بل هي تبعد من الله -عز وجل-، ومن استغاث بالأموات فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

***

(٣٧٧) يقول السائل: نحن في بلاد غير إسلامية يكثر فيها غير المسلمين، وكان بينهم وبين المسلمين مناظرات، وفي هذه المناظرات أثيرت شبهة؛ وهي أن أهل الكتاب قالوا: إنكم أيها المسلمون تشركون بالله؛ لأنكم تطوفون بالكعبة، ومن ضمنها الحجر الأسود، وهذا يعني أن المسلمين يشركون بالله. فكيف نرد على هذه الشبهة؟ علمًا بأنهم رفضوا قبول النصوص بتاتًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرد على هذه الشبهة بأننا ندور حول الكعبة، لا تعظيمًا للكعبة لذاتها، ولكن تعظيمًا لله -عز وجل-؛ لأنه رب البيت، وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. والذين يطوفون بالبيت ليسوا يسألون البيت فيقولون: يا أيتها الكعبة اقضي حوائجنا، اغفري ذنوبنا، ارحمينا. أبدًا، بل هم يدعون الله -عز وجل-، ويذكرون الله، ويسألون الله المغفرة والرحمة، بخلاف النصارى عابدي الصلبان، الذين يعبدون الصليب، ويركعون له، ويسجدون له ويدعونه، ومن سفههم أن الصليب -كما يدعون- هو الذي صلب عليه المسيح عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام-، فكيف يعظمون ما كان المقصود به تعذيب نبيهم -عليه الصلاة والسلام-؟ ولكن هذا من جملة ضياع النصارى وسفاهتهم، على أننا -نحن المسلمين- لا نرى أن عيسى -عليه الصلاة والسلام- قتل أو صلب؛ لأن ربنا -عز وجل- يقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]. وائت بأي واحد من المسلمين حقًّا يقول: إنه

يطوف بالكعبة من أجل أن تكشف ضره، أو تحصل ما يطلب، لن تجد أحدًا كذلك.

***

(٣٧٨) يقول السائل م. أ. من دمشق: ما حكم الشرع فيما لو ذبح الإنسان خروفًا وقال: اللهم اجعل ثوابه في صحيفة الشيخ فلان بن فلان؟ وهل في ذلك شيء من البدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ذبح الإنسان خروفًا، أو غيره من بهيمة الأنعام؛ ليتصدق به عن شخص ميت، فهذا لا بأس به، وإن ذبح ذلك تعظيمًا لهذا الميت، وتقربًا إلى هذا الميت، كان شركًا أكبر؛ وذلك لأن الذبح عبادة وقربة، والعبادة والقربة لا تكون إلا لله، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فيجب التفريق بين المقصدين:

فإذا قصد بالذبح أن يتصدق بلحمه؛ ليكون ثوابه لهذا الميت، فهذا لا بأس به، وإن كان الأولى والأحسن أن يدعو للميت إذا كان أهلًا للدعاء، بأن كان مسلمًا، وتكون الصدقة للإنسان نفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلى أن يتصدقوا عن أمواتهم بشيء، وإنما قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]. ولم يقل: يتصدق عنه، أو يصوم عنه، أو يصلي عنه. فدل هذا على أن الدعاء أفضل وأحسن. وأنت -أيها الحي- محتاج إلى العمل، فاجعل العمل لك، واجعل لأخيك الميت الدعاء.

وأما إذا كان قصده بالذبح لفلان التقرب إليه وتعظيمه فهو شركٌ أكبر؛ لأنه صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٧٩) يقول السائل: بعض الناس يقولون: إذا سُكن منزل جديد لا بد وأن يذبح بداخله ذبيحة أو ذبيحتان؛ خوفًا من مس الجن، اعتقادًا منهم بذلك. نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذبح الإنسان عند نزوله للمنزل أول مرة اتقاء الجن وحذرًا منهم محرم لا يجوز، بل أخاف أن يكون من الشرك الأكبر، ولا يزيد الإنسان إلا شرًّا ورعبًا ورهبًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. والإنسان إذا نزل منزلًا ينبغي أن يقول ما جاءت به السنة: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(١).

أما إذا ذبح الذبائح، ودعا الأقارب والجيران والأصحاب، من باب إظهار الفرح والسرور بهذا المنزل الجديد، فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه، وله أن يدعو من شاء، ممن يرى أنهم يفرحون بفرحه، ويسرون بسروره.

***

(٣٨٠) يقول السائل أ. م. من مصر من شمال سيناء: عندنا أناس يذبحون للأولياء والصالحين، ويذبحون عند شراء السيارة الجديدة؛ حتى لا يحصل لها حادث، ويذبحون للبيت الجديد؛ حتى لا تسكن فيه الجان، ويذبحون لخزان المياه؛ حتى لا يغرق فيه أحد. أفيدونا بالحكم في هذه المسائل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الذبح للأولياء أو غيرهم من المخلوقين فإنه شرك أكبر مخرج عن الملة، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وهؤلاء لا تنفعهم صلاة، ولا صدقة، ولا صيام، ولا حج، ولا غيرها من الأعمال الصالحة؛ لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح؛ لقول الله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

-تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾[التوبة: ٥٤].

وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من ذلك، وأن يستقيموا على الإخلاص، ومن تاب من الذنب تاب الله عليه، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾[الفرقان: ٦٨-٧١].

وأما الذبح عند نزول البيت، أو بناء الخزان، أو ما أشبه ذلك، فهذا سفه وخطأ، لكنه لا يصل إلى درجة الشرك الأكبر، وعليهم أن يكفوا عن هذا العمل؛ لأن ذلك ليس وسيلة إلى حفظ البيت، أو الخزان، أو ما أشبه ذلك، فهو يشبه التمائم والتعويذات التي ليست بمشروعة.

***

(٣٨١) يقول السائل أ. س. من العراق: بعض الناس عندنا يذبحون الذبائح لغير الله، للإمام علي ﷺ مثلًا، أو للشيخ عبد القادر، وأحيانًا يكلفني بعضهم بأن أذبح له بتلك النية، ولكني في داخل نفسي أقول: هي لله تعالى. لعلمي أن ذلك لا يجوز. فهل في هذا شيء عليَّ؟ وهل يلحقني شيء من الإثم؟ وهل يجوز الأكل من لحوم تلك الذبائح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذبح لغير الله شرك؛ لأن الذبح عبادة، كما أمر الله به في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾[الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركًا مخرجًا عن الملة، والعياذ بالله، سواء

ذبح ذلك لملك من الملائكة، أم لرسول من الرسل، أم لنبي من الأنبياء، أم لخليفة من الخلفاء، أم لولي من الأولياء، أم لعالم من العلماء، كل ذلك شرك بالله -عز وجل-، ومخرج عن الملة.

والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى في نفسه، وألَّا يطيع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. ولا يحل لك أنت أن تذبح له هذه الذبيحة، وأنت تعلم أنه يؤمن بذلك؛ بذبحها لغير الله -عز وجل-، فإن فعلت فقد شاركته في الإثم، حتى ولو فيما أُهلَّ لله به، فإن ذلك لا ينفع؛ لأن الاعتبار بنية صاحبها الذي وكلك، فلا تفعل هذا.

وأما الأكل من لحوم هذه الذبيحة فإنه محرم؛ لأنها أُهِلَّ لغير الله بها، وكل شيء أهِلَّ لغير الله به، أو ذبح على النصب، فإنه محرم، كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] فهي من قسم المحرمات، لا يحل أكلها، لا لذابحها، ولا لك، ولا لغيركما.

۞۞۞